للعتق فالدية على العاقلة ولو اعتنق بزوجته جماعاً
او ضمّاً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على رأسه
متاعاً فكسره او اصاب انساناً ضمن ذلك في ماله و
في رواية السكوني ان علياً عليه السلام ضمّن ختاناً قطع
حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان
من علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالباً قتل به وان
لم يقصد فهو شبه العمد يضمن الدية وان دفعه الهواء
او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع و
في النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع
ولو ركبت جارية جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت

فصرعت

فصرعت الراكبة فماتت قال الشيخ في النهاية الدية
بين الناخسة والقامصة نصفان وفي المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وللاول رواية
ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام
وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرّج متأخر
وجهاً ثالثاً فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
وعلى القامصة وان لم تكن ملجاة واذا اشترك في هدم
الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته
في الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثاً ويسقط
ثلثه لمساعدة التالف الثالث ثلثة مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه

Copyright © King Saud University